

مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012

في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية؛
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2012 بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1997؛
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2012 بالتصديق على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس لعام 1988 م؛
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون اتحادي الآتي:

التعاريف المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة** : الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.
- الوكالة الدولية** : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- المشغل** : للشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية وللمسمى في لترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون لتحدي رقم (6) لسنة 2009 المشار إليه.
- الوقود النووي** : أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.
- النواتج أو النفايات المشعة** : أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصبح مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تتبع من تلك العمليات؛ ولا يشمل ذلك النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية لتكون صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.
- المواد النووية** : 1. أي وقود نووي - خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد - قادر على أن يولد طاقة لوحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي.
2. النواتج أو النفايات المشعة.
- المفاعل النووي** : أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي.
- المنشأة النووية** : 1. أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر.
2. وأي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة

- مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه.
3. أي مرفق تخزين فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.
4. المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر.
- وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة.

الأضرار النووية : 1. الوفاة أو الإصابة للشخصية.

2. فقدان أو تلف الممتلكات.
3. الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف التي لا تندرج ضمن الفقرتين (1) و(2) أعلاه التي يتكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.
4. تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلثة، ما لم يكن للتلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزعم اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة (2) أعلاه.
5. فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة (2) أعلاه.
6. تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو ضرر آخر سببها مثل هذه التدابير.
7. أي خسائر اقتصادية أخرى خلاف الخسائر الناتجة عن إتلاف البيئة.
- وذلك بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار المشار إليها في البنود من (1) إلى (5) و(7) أعلاه قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي

أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلّة إلى منشأة نووية، وسواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص للخطرة الأخرى لهذه المواد.

لمجلس الوزراء أن يصدر التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام البنود من (1) إلى (7).

الحادثة النووية : أي حدث، أو أي سلسلة أحداث ناجمة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية.
حقوق السحب الخاصة : الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملته.

اتفاقية فيينا لعام 1997 : النص الموحد لاتفاقية فيينا لعام 1963 المعدلة والمرققة ببروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة 1997 في 12 سبتمبر 1997.

أهداف القانون

المادة (2)

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى الآتي:

1. تنظيم أحكام وتحديد نطاق المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار النووية.
2. تحديد الضمان المالي الذي يلتزم المشغل الاحتفاظ به.
3. تطبيق اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون.

نطاق التطبيق

المادة (3)

يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين بالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997.

وللهيئة أن تستثني أية منشأة نووية أو كميات قليلة من المواد النووية من نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، إذا كان صغر حجم الأخطار المعنية يسوغ ذلك شريطة:

1. تحديد معايير الاستثناء المتعلقة بالمنشآت النووية من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية وإصدار الهيئة قراراً باستيفاء الاستثناء لتلك المعايير.

2. تحديد الحدود القصوى لاستثناء الكميات القليلة من المواد النووية من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية وإصدار الهيئة قراراً بأن الاستثناء يقع ضمن الحدود المقررة.

المسؤولية عن الأضرار النووية

المادة (4)

يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن أية أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية وفقاً لأحكام المادة (2) من اتفاقية فيينا لعام 1997.

المادة (5)

1. لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ 450 مليون وحدة حرق سحب خاصة.

2. للهيئة أن تقرر حداً أدنى لمسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية والمشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للمنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية، وذلك مراعاةً لطبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية والعواقب المحتمل أن تسفر عنها حادثة تقع بسببها، شريطة أن لا يقل مبلغ التعويض المحدد على هذا النحو في أي

حال من الأحوال عن خمسة ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، على أن تتكفل الدولة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة وفقاً لهذه الفقرة والحد الأعلى للمسؤولية المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (6)

يجوز للهيئة بناء على موافقة كتابية مسبقة من المشغل و على طلب ناقل المواد النووية أو مناوول النفايات النووية الاعتراف به أو تسميته كمشغل بدلاً من المشغل المحدد من قبل الهيئة، وذلك فقط لأغراض المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997، وذلك بعد استيفاء المتطلبات الخاصة بالتغطية التأمينية والضمان المالي المنصوص عليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

وفي هذه الحالة يعتبر الناقل أو المناوول المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، مشغلاً لمنشأة نووية داخل أراضي الدولة.

المادة (7)

للمحكمة أن تعفي المشغل كلياً أو جزئياً من الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص المتضرر أو عن فعل قام أو امتنع هذا الشخص عن القيام به بقصد إحداث ضرر.

الضمان المالي والتأمين

المادة (8)

1. يلتزم المشغل بأن يقدم وأن يحتفظ بالتأمينات والضمانات التي تشترطها الهيئة فيما يتعلق بمسؤوليته عن الأضرار النووية.
2. يجب لغايات إصدار رخصة لتشغيل منشأة نووية، أن يحتفظ مشغل المنشأة النووية بتأمين أو تقديم ضمان مالي آخر حتى مبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة

حال من الأحوال عن خمسة ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، على أن تتكفل الدولة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة وفقاً لهذه الفقرة والحد الأعلى للمسؤولية المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (6)

يجوز للهيئة بناء على موافقة كتابية مسبقة من المشغل و على طلب ناقل المواد النووية أو مناوول النفايات النووية الاعتراف به أو تسميته كمشغل بدلاً من المشغل المحدد من قبل الهيئة، وذلك فقط لأغراض المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997، وذلك بعد استيفاء المتطلبات الخاصة بالتغطية التأمينية والضمان المالي المنصوص عليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

وفي هذه الحالة يعتبر الناقل أو المناوول المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، مشغلاً لمنشأة نووية داخل أراضي الدولة.

المادة (7)

للمحكمة أن تعفي المشغل كلياً أو جزئياً من الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص المتضرر أو عن فعل قام أو امتنع هذا الشخص عن القيام به بقصد إحداث ضرر.

الضمان المالي والتأمين

المادة (8)

1. يلتزم المشغل بأن يقدم وأن يحتفظ بالتأمينات والضمانات التي تشترطها الهيئة فيما يتعلق بمسؤوليته عن الأضرار النووية.
2. يجب لغايات إصدار رخصة لتشغيل منشأة نووية، أن يحتفظ مشغل المنشأة النووية بتأمين أو تقديم ضمان مالي آخر حتى مبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة

- أو حتى حد المبلغ الذي تحدده الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، وذلك لتغطية مسؤوليته عن الحادثة النووية الواحدة، على أن يكون هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً للشكل والشروط المعتمدة من الهيئة.
3. يمكن للمشغل الحصول على هذا التأمين أو الضمان المالي من أية مصادر تعتمد عليها الهيئة سواء من داخل أو خارج الدولة.
4. تتفق أحكام هذا المرسوم بقانون مع أولوية توزيع التعويض المستحق في الدعاوى عن حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (8) من اتفاقية فيينا لعام 1997.
5. إذا لم يتمكن المشغل، بعد استنفاد كافة الجهود، من الحصول على التغطية التأمينية أو أي جزء منها والمنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تقرر أن التأمين المشروط بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون غير متوفر في سوق التأمين المحلي أو الدولي أو أن تقرر أن التغطية التأمينية غير متوفرة أو متوقفة بشكل مؤقت. وفي هذه الأحوال، تصبح المخاطر المغطاة بموجب لتغطية التأمينية مغطاة مباشرة من قبل الدولة وذلك حتى الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2) من المادة (5) من هذا القانون بحسب الأحوال، وذلك إلى حين قيام الهيئة بالإعلان عن توفر التغطية التأمينية ومنح الأطراف ذات العلاقة مهلة زمنية تحددها الهيئة بإرادتها المنفردة للحصول على تلك التأمينات.

المادة (9)

1. على المشغل أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن لديه أو ممن ينوب عنه أو أي ضامن مالي آخر يقدم ضمانات مالية بموجب أحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
2. يجب أن تتوافق الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1997.
3. يُستثنى من حكم هذه المادة النقلات التي تتم كلياً داخل أراضي الدولة.

دعاوى التعويض

المادة (10)

1. يتم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية حصراً ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
2. تتقدم دعاوى المطالبة بالتعويض ضد المشغل بانتهاء مدة التأمين أو الضمان المالي الساري إذا بقي سارياً لفترة أطول من تلك الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1/1) من المادة (السادسة) من اتفاقية فيينا لعام 1997.
3. تسقط حقوق المطالبة بالتعويض لأي شخص لحقت به أضراراً نووية ما لم ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم الشخص المتضرر، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يعلم به بالضرر وبالمشغل المسؤول عنه، بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة في الفقرة (1/1) من المادة (السادسة) من اتفاقية فيينا لعام 1997 أو الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (11)

يكون للمشغل حق الادعاء في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي.
 2. إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب في العمل أو امتنع عن القيام به بذلك القصد.
- ويجوز أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به الدولة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1997.

الاختصاص القضائي

المادة (12)

1. تختص المحاكم الاتحادية في إمارة أبوظبي دون غيرها بالنظر في الدعاوى الناشئة بموجب هذا المرسوم بقانون.
2. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما تطبق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1997 فيما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذا المرسوم بقانون.
3. عند تقديم دعوى مطالبة بالتعويض عن ضرر نووي تختص بها المحكمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، للمحكمة تعيين واحد أو أكثر من الخبراء أو المتخصصين لمعاونتها وفقاً للقرائين والتشريعات المعمول بها.

الجهة المختصة

المادة (13)

- تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك:
1. تقرير استثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية أو المنشآت النووية من تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1997، والمادة (3) من هذا المرسوم بقانون.
 2. تحديد الحد الأدنى للمسؤولية في حالة المنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية بموجب الفقرة (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.
 3. تحديد ما إذا كان التأمين عن المسؤولية المدنية أو أي ضمان مالي آخر لمقدم الطلب أو المشغل مستوفٍ لأحكام الحماية المالية المطلوبة وفقاً للفقرة (1/1) من المادة (السابعة) من اتفاقية فيينا لعام 1997 والفقرتين (1) و(2) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
 4. إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

- أو حتى حد المبلغ الذي تحدده الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، وذلك لتغطية مسؤوليته عن الحادثة النووية الواحدة، على أن يكون هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً للشكل والشروط المعتمدة من الهيئة.
3. يمكن للمشغل الحصول على هذا التأمين أو الضمان المالي من أية مصادر تعتمد الهيئة سواء من داخل أو خارج الدولة.
4. تتفق أحكام هذا المرسوم بقانون مع أولوية توزيع التعويض المستحق في الدعاوى عن حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (8) من اتفاقية فيينا لعام 1997.
5. إذا لم يتمكن المشغل، بعد استنفاد كافة الجهود، من الحصول على التغطية التأمينية أو أي جزء منها والمنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تقرر أن التأمين المشروط بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون غير متوفر في سوق التأمين المحلي أو الدولي أو أن تقرر أن التغطية التأمينية غير متوفرة أو متوقفة بشكل مؤقت. وفي هذه الأحوال، تصبح المخاطر المغطاة بموجب التغطية التأمينية مغطاة مباشرة من قبل الدولة وذلك حتى الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2) من المادة (5) من هذا القانون بحسب الأحوال، وذلك إلى حين قيام الهيئة بالإعلان عن توفر التغطية التأمينية ومنح الأطراف ذات العلاقة مهلة زمنية تحددها الهيئة بإرادتها المنفردة للحصول على تلك التأمينات.

المادة (9)

1. على المشغل أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن لديه أو ممن ينوب عنه أو أي ضامن مالي آخر يقدم ضمانات مالية بموجب أحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
2. يجب أن تتوافق الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1997.
3. يُستثنى من حكم هذه المادة النقلات التي تتم كلياً داخل أراضي الدولة.

دعاوى التعويض

المادة (10)

1. يتم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية حصراً ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
2. تتقدم دعاوى المطالبة بالتعويض ضد المشغل بانتهاء مدة التأمين أو الضمان المالي الساري إذا بقي سارياً لفترة أطول من تلك الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1/1) من المادة (السادسة) من اتفاقية فيينا لعام 1997.
3. تسقط حقوق المطالبة بالتعويض لأي شخص لحقت به أضراراً نووية ما لم ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم الشخص المتضرر، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يعلم به بالضرر وبالمشغل المسؤول عنه، بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة في الفقرة (1/1) من المادة (السادسة) من اتفاقية فيينا لعام 1997 أو الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (11)

يكون للمشغل حق الادعاء في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي.
 2. إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب في العمل أو امتنع عن القيام به بذلك القصد.
- ويجوز أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به الدولة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1997.

الاختصاص القضائي

المادة (12)

1. تختص المحاكم الاتحادية في إمارة أبوظبي دون غيرها بالنظر في الدعاوى الناشئة بموجب هذا المرسوم بقانون.
2. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما تطبق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1997 فيما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذا المرسوم بقانون.
3. عند تقديم دعوى مطالبة بالتعويض عن ضرر نووي تختص بها المحكمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، للمحكمة تعيين واحد أو أكثر من الخبراء أو المتخصصين لمعاونتها وفقاً للقرائين والتشريعات المعمول بها.

الجهة المختصة

المادة (13)

- تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك:
1. تقرير استثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية أو المنشآت النووية من تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1997، والمادة (3) من هذا المرسوم بقانون.
 2. تحديد الحد الأدنى للمسؤولية في حالة المنشآت النووية المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخزن المواد النووية بموجب الفقرة (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.
 3. تحديد ما إذا كان التأمين عن المسؤولية المدنية أو أي ضمان مالي آخر لمقدم الطلب أو المشغل مستوفٍ لأحكام الحماية المالية المطلوبة وفقاً للفقرة (1/1) من المادة (السابعة) من اتفاقية فيينا لعام 1997 والفقرتين (1) و(2) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
 4. إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

أحكام عامة

المادة (14)

1. لا يجوز إعمال أي حكم في هذا المرسوم بقانون على نحو يحد أو يقيد أي حق أو التزام لأي شخص ينشأ بموجب أي نظام أو برنامج تأمين صحي أو تعويض عمالي أو تعويض عن أمراض مهنية.
2. للمستفيد من أي نظام أو برنامج تأمين أو تعويض مشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يستفيد بالتعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون عند توافر شروطه.

المادة (15)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 25 رمضان 1433هـ

الموافق: 13 أغسطس 2012م